حكومة الوحدة الوطنية
NATIONAL UNITY GOVERNMENT

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

القرارات

قرار وزير المالية

رقم (160) لسنة 2026 ميلادي

بشأن إلغاء القرار رقم (147) لسنة 2021م والقرار رقم (154) لسنة 2021م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011. 8. 3 ميلادي، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ: 1/ ديسمبر/ 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972 ميلادي، بشأن حرس الجمارك.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (815) لسنة 1990م، بإنشاء مصلحة حرس الجمارك.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (3) لسنة 1427، باعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م بمدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2024 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2026 ميلادي، بشأن تكليف بمهام.
- وعلى قرار وزير المالية المفوض رقم (147) لسنة 2021م، بشأن تحديد سعر الدولار الجمركي.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (154) لسنة 2021م، بشأن تحديد سعر الدولار الجمركي.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قُرر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار إلغاء قرار وزير المالية المفوض رقم **(147)** لسنة **2021**م المشار إليه بديباجة هذا القرار، وقرار وزير المالية رقم **(154)** لسنة **2021**م بشأن تحديد سعر الدولار الجمركي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

راشد صالح أبوغفة
وزير المالية

صدر في طرابلس
بتاريخ: 18 / شوال / 1447هـ
الموافق: 06 / 04 / 2026م

☐ ...ل ...

24-13183